قرار تعقيبي مدني عدد 117/98

مؤرّخ في 20 ماي 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 22 اوت 1998 من الاستاذ نيابة عن :

طعنا في القرار التعقيبي المدني عدد 63230 الصادر بتاريخ 26 ماي 1998 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى تفويض النظر في قبول المطلب.

وعلى قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 الرامي الى الاذن بتقييد المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على محضر تبليغ مستندات الطعن الى المطعون ضده.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل في كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التصحيح في الاجل القانوني واستوفى جميع شروطه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه بالاوراق التي اعتمدها ان المدعو كان قام لدى قاضي الامور المستعجلة بتونس ضد المدعي عليهما و عارضا انه سوغ لخصميه محلا لاستعماله كمكتب وقد تخلد بذمتهما معينات كراء عن المدة المتراوحة بين غرة جويلية 1996 الى موفى مارس 1997 ورغم انذارهما بواسطة رسالة مضمونة الوصول فانهما واصلا في الامساك عن الدفع لذا فهو يطلب الحكم استعجاليا بالزامهما بالخروج من المكري ان لم يدفعا له معينات الكراء المتخلدة بذمتهما.

وبعد اتمام الاجراءات صدر الحكم بتاريخ 19 مارس 1997 تحت عدد 38955 بالخروج من المحل ان لم يدفعا ما تخلد بذمتهما من معينات كراء عن المدة المطلوبة.

فاستانفه المحكوم عليهما وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 44840 بتاريخ 11 ديسمبر 1997 بالتقرير.

فتعقبه المحكوم عليه وبتاريخ 26 ماي 1998 اصدرت الدائرة التاسعة قرارها عدد 63230 بالرفض شكلا بناءا على ان الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة الامر الذي يجعل الطعن بالتعقيب من احد المحكوم عليهما دون الاخر مرفوضا شكلا.

وحيث قام الطاعن في نطاق احكام الفصل 192 م.م.م.ت. بالطعن في هذا القرار بالخطأ البين ناسبا له :

- خرق الفصل 179 من م.م.م.ت. :

القاضي بانه لا يقبل الطعن لدى محكمة التعقيب الا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه او من خلفائه ولذلك فانه لا مانع قانونا من رفع الطعن من احد المحكوم عليهم دون الاخرين لان عبارة القانون جاءت واضحة وصريحة في التخصيص وان الفصل 534 م.ا.ع. اقتضى انه اذا خص القانون صورة معينة بقي اطلاقه في جميع الصور الاخرى وبذلك فانه لا يمكن التفريق حيث لم يفرق المشرع ومعيار صحة الطعن هو مصلحة الطاعن مثلما ذهبت اليه محكمة التعقيب في العديد من قراراتها في طلب تصحيح الخطا الذي وقعت فيه الدائرة المصدرة للقرار موضوع مطلب التصحيح.

المحكمة

حيث خول المشرع لرافع التعقيب الحرية في تعيين الخصوم الذين يريد رفع الطعن ضدهم لانه المنهج الاكثر مطابقة لمبادئ قانون المرافعات ولذلك خول له ان يحدد في عريضة طعنه اسماء الخصوم الذين يزمع اختصامهم في التعقيب ومن ثمة فانه متى رفع احد المحكوم عليهم طعنه بالتعقيب في حكم لا يقبل التجزئة ضد خصومه المحكوم لفائدتهم دون ان يرفع طعنه على من حكم عليه معه واستوفت اجراءات الطعن القواعد المقررة بالفصل 182 وما بعده م.م.م.ت. فان طعنه يكون مقبولا شكلا لانه حسب هذه القواعد فانه ليس على الطاعن توجيه طعنه الا ضد خصومه المحكوم لهم دون المحكوم عليه.

وحيث ان هذا المنهج اتبعه المشرع في باب الاستئناف فنص انه اذا تعدد المحكوم عليهم واستانف البعض دون الاخر وكان موضوع الحكم لا يتجزأ

وجب ادخال بقية المحكوم عليهم في القضية ويكون الحكم كذلك اذا كان الطعن في الحكم من احدهم من شأنه لو يقبل ان يجعل الحكم بتمامه فاقد الاساس (الفصل 154 م.م.م.ت.).

وحيث انه كان بامكان دائرة محكمة التعقيب ان تستأنس بهذا الاجراء وتطبقه استنادا الى احكام الفصل 197 م.م.م.ت. وطالما انها لم تفعل فانها تكون قد وقعت في خطأ بين يتعين تداركه بالاصلاح وذلك بنقض قرارها وارجاع ملف القضية اليها لمواصلة النظر.

لذا

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى الدائرة التي اصدرته للنظر في موضوعها ونشرها بجلسة يوم 11 جوان 1999.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم 20 ماي 1999 برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، الكامل بن عمار، عبد القادر الذائع، صالح الطريفي، محمد الغربي الخزامي، عبد الرزاق بالسعيدي، حمودة السعيدي، محمد الهادي حجاجي، الشريف الشافعي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، المبروك السالمي، جويدة قيقة.

والمستشارين السادة :

المنجي الاخضر ، الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، ساسي الكمالي، محمد الناصر الشابي، فتحي الخزوري، رفيقة بن عيسى، فائزة الزرقاطي، نبيهة الكافي، اسماعيل اوريـر ، عربية البحري، محمد العفاس، يوسف الزغدودي، الصادق الشنوفي، عبد اللطيف الحنفي، حسيبة العربي، محمود بن جماعة، زهرة بن عون، النوري القطيطي، الشريف الباجي، فائزة كعنيش.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر ومساعدة الكاتبة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه